

علي الارض وهذا انا وبل واحد والثاني مطوي اي ولا يبيع بها شي
 كما مر وقوله كغيره اي كغير من حصص من عيتم وهو الحاضر اشد امان
 يكتب عهد تم علي المشتري بتسليم في التاويل الثاني فقط واعاد ذكر المولد
 قوله كغيره مع انه علوم ان التسليم لا يكتب عهد تم الا علي المشتري
 يرتب عليه قوله ولو اقاله اي ولو تقابل البايع والمشتري من السلعة
 التي في التسليم فان التسليم يكتب عهد تم علي المشتري لان الاقالة
 في باب التسليم لم يولست بيما ولا تقفا وبعبارة وكون التسليم يكتب
 عهد تم علي المشتري لا يبيح علي ان الاقالة ابدا ببيع والا كان له
 الاخذ باي بيع وشا وتكتب عهد تم علي من احدث ببيع والا على ان يقض
 لبيع والا تكن شفعة اذا كان لم يحصل بيع واجيب باختبار الثاني اي انها
 تقض لبيع لكن في الجملة اي برعي فيها ذلك ولما لم ياخذ باي بيع وانما
 ثبت لا يجامعها علي بطلان حق التسليم بالاقالة وانما يكتب العهد
 علي المشتري ولو حصلت الاقالة الان يترك التسليم الشفعة للمشتري
 قبل الاقالة فاذا حصلت الاقالة فالعالم الاخذ بالشفعة من البايع ويكتب
 عهد تم عليه لا يضر ببيعها دنا لان الاقالة ببيع والبيع انما يتوكله الان
 يسلم قبلها ولا يلزم من اسقاط شفعتهم عن المشتري صار شريكا فاذا ابيع
 للبايع فله الاخذ منه بالشفعة لا يحدده ملكم وهذا اذا وقت الاقالة
 علي الشئ الاول واما ان وقت بزيادة ونقص ولم يحصل من التسليم
 تسليم للمشتري فانه ياخذ باي البيعتين شائتا لان الاقالة بزيادة او
 نقص ببيع قطعا وقوله تاويلان واجع ما قبله كان لا يتوكله ولو اقاله
 وكلام الشئ فيه نظر **م** وقدم مشاركي في السهم وان كات الاخذت
 سدس **س** المشرك وكما في المسئلة ان الشريك الاخص وهو المشارك
 في السهم يقيم علي الشريك الاعم ويختص بالشفعة فاذا مات اساق
 وترك

في البيع والشفعة
 في البيع والشفعة
 في البيع والشفعة
 في البيع والشفعة

وترك ورثته من زوجين وحدثين واخيه لغيرهم او عاصبا وزوجين
 وما اشبه ذلك فاذا باعت احدى الزوجين او احدى الزوجين فميسرها
 من العقار فان الزوج او الجدة تحقق بالشفعة دون غيرها الا انها في
 المشاركة في السهم وكذا اذا باعت احدى الاختين فان الاختين
 بالشفعة دون غيرها الا انها في المشاركة في السهم وان كان المشارك
 في السهم اختا لاب او بنت ابن اخذت كل منهما السدس فيفد مات
 علي غير المشارك حيث باعت الشقيقة والبنت قال فيها من مات وترك
 اختا شقيقة واخيه لاب فاخذت الشقيقة النصف والاختان للاب
 السدس من ثلثة الثلثين فباعت احدى الاختين للاب فان الشفعة
 بين الاختين للاب وبين الشقيقة اذ هما اهل سهم واحد ولا يدخل
 بنتية الوترية معهما وعن اشهد ان التي للاب او التي له وهذا
 احسن ولو كانت التي للاب واحدة فباعت الشقيقة فان التي للاب
 تحقق بتسليمها وانما بالغ علي الاخت للاب دون الاخت الشقيقة
 والاختين للاب اذا باعت احدى اهما مع انه يوجب صانها ايضا عدم دخول
 الشقيقة علي التي للاب لان الشقيقة هي الاصل فلا يتوكل فيها عدم
 الدخول كما في الاخت للاب لانها اكتملت حظي نصف فلذلك اعتنى بشأن
 ما ذكره وترك هذا **م** ودخل علي غيره **س** اي ودخل الاخص من ذوي
 السهام علي غيره كتب عن بنات ماتت احداهن عن اولاد فاذا باعت
 احدى البيعتين دخل مع الاخرى واولاد الميتة واذا باع احد من اولاد
 الميت لم يدخل في حصته واحدة من باقي الخالات وانما كان اصحاب
 الرواية السفلى اخص لانهم اقرب للبيت الثاني ومثل بقوله كذا سهم
 علي وارث اي ليس في سهم كذا بيت عن اثنين وعين باع احد الثمين
 فبقي سهم هو للبايع والا يختص به **م** وارث علي موصي لغيره اي ان

قوله عن اولاد الميتة